

Distr.: Limited
4 April 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٤ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
البند ٥ من جدول الأعمال
معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية
فيما يتعلق بقانون الفضاء

تقرير فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي

مذكرة من الأمانة

- ١- اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة في الفترة من ٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن تدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى أن تسمي خبراء لكي يحددوا جوانب تقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (الكوميست) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي قد تكون هناك حاجة إلى أن تدرسها اللجنة، ويعدّوا تقريراً بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع الكوميست.^(١) وكان الغرض من ذلك تقديم عرض إيضاحي إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٣، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء".
- ٢- ويتضمن مرفق هذه الوثيقة التقرير الذي رفعه فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي إلى اللجنة الفرعية القانونية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٥.



المرفق

تقرير فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي

١ - أنشئت اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (الكوميست) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مطلع عام ١٩٩٨ عقب قرار اتخذته المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والعشرين التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وتتألف هذه اللجنة من ١٨ شخصا من ذوي المقام الدولي عيّنهم المدير العام لليونسكو، وبتأسيسها منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ينس إيريك فينستاد (النرويج).

٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وعقب اقتراح من وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، شكّلت الكوميست فريقا عاملا خاصا معنيا بأخلاقيات الفضاء الخارجي، وعيّن آلان بومبيدو (فرنسا) منسقا ومقررا خاصا للفريق العامل. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدرت الكوميست، بالتعاون مع الإيسا تقريرا عنوانه: "أخلاقيات السياسات الفضائية".

٣ - واستمعت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الأربعين المعقودة في عام ٢٠٠١، إلى عرض إيضاحي بشأن التقرير قدمه ممثلا ليونسكو، ينس إيريك فينستاد (النرويج) وخوان مانويل دي فارامينيان-خيلبرت (اسبانيا) (A/AC.105/763 و Corr.1).

٤ - وبعد ذلك العرض الايضاحي، واستنادا إلى وثيقة قدمتها اليونان وشاركت في رعايتها اسبانيا والمكسيك ونيجيريا، اتفق على أن تتواصل المناقشة حول المسألة الآتية الذكر في الدورة الرابعة والأربعين للجنة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية، في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/AC.105/787) أن رأيا أبدي فحواه أن هناك مسائل عديدة بشأن الأخلاقيات وسياسات الفضاء تحتاج إلى النظر فيها، مثل احتمال التلويث، واستكشاف الفضاء السحيق، والاستغلال التجاري المتزايد للأنشطة الفضائية. وأبلغت اللجنة الفرعية القانونية بأن ممثل بلجيكا، جان فرانسوا ماينس، سيكون منسق فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي بغرض توفيق توصيات الكوميست المقترحة مع قواعد القانون الدولي للفضاء الموجودة بالفعل وإعداد خطة عمل لصوغ تقرير فريق الخبراء.

٥ - واتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الرابعة والأربعين، على أن تدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تعيين خبراء (بالمعنى الأوسع للممثلين)

لكي يتولوا إعداد تقرير يتضمن تقييما لتوصيات الكوميست وكذلك تحليلا للمبادئ الأخلاقية التي تحكم الأنشطة الراهنة والمقبلة في الفضاء الخارجي، لكي يُقدّم إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣.^(١)

٦- وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، توصية اللجنة بدعوة الدول الأعضاء المهتمة إلى تعيين خبراء يتولون تحديد جوانب تقرير الكوميست التي قد تكون هناك حاجة إلى أن تدرسها اللجنة، وصوغ تقرير بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع الكوميست، بهدف تقديم عرض إيضاحي بشأن هذه المسألة أمام اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء".

٧- وقد قدّم التقرير عن أخلاقيات السياسات الفضائية مؤلفه، وذلك في الدورة الثانية للكوميست التي عقدت في برلين من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ونظرت الكوميست أثناء دورتها تلك في التقرير ووافقت عليه إضافة إلى التقارير الأخرى التي قدمتها إليها لجانها الفرعية وأفرقتها العاملة بهدف إعداد توصيات مناسبة توجه إلى المدير العام لليونسكو.

٨- وفي الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، أُصدرت ورقتان من ورقات غرفة مؤتمرات تضمنت إحداها قائمة بالخبراء المعيّنين للمشاركة في فريق الخبراء المقترح المعني بأخلاقيات الأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2002/CRP.6) والثانية بعض التحليل والاقتراحات بشأن طرائق العمل، قدمتها اليونان وشاركت في رعايتها إسبانيا وبلجيكا والمغرب (A/AC.105/C.2/2002/CRP.8).

٩- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، انعقد اجتماع عمل غير رسمي في باريس بمقر الإيسا ووزارة البحوث الفرنسية. وقد شارك في ذلك الاجتماع ممثلو اليونان (ف. كاسابوغلو) واليونسكو (تيريسا فوينتس-كاماتشو) والكوميست (ألان بومبيدو) والرئيس والأمين التنفيذي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء والإيسا (غابرييل لافيرانديري وألبرتو مارشيني، على التوالي)، وكان الغرض منه تنظيم اجتماع غير رسمي لفريق الخبراء كان من المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٠- وبناء على طلب فريق الخبراء، دعا مكتب شؤون الفضاء الخارجي بمجدا الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى النظر في تعيين الخبراء

قبل انعقاد دورتها الحادية والأربعين. وقد صدرت قائمة محدّثة بالخبراء في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/AC.105/2002/CRP.9).

١١- وقد عُقد اجتماع غير رسمي لفريق الخبراء حضره خبراء حكوميون وآخرون، وذلك في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أثناء انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأشارت اللجنة إشارة خاصة، في تقريرها إلى الجمعية العامة، إلى ذلك الاجتماع غير الرسمي.^(٢)

١٢- وصدرت الوثيقة المعنونة "توصيات الكوميست بشأن أخلاقيات الفضاء الخارجي"، في صيغتها النهائية بعد تضمينها التعليقات الشفوية التي أبدتها أعضاء فريق الخبراء. ووقع على تلك الوثيقة ألان بومبيدو في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ثم وُزعت على الخبراء من جانب المركز الأوروبي لقانون الفضاء/وكالة الفضاء الأوروبية الذي قام بدور الأمانة لفريق الخبراء. وشكلت "التوصيات" وثيقة اليونسكو الرسمية الوحيدة التي نظر فيها فريق الخبراء لأغراض إعداد هذا التقرير (انظر التذييل).

١٣- وسوف تحال "التوصيات"، لغرض التقييم والموافقة، إلى المدير العام لليونسكو، ثم إلى المجلس التنفيذي (أيار/مايو ٢٠٠٣)، وأخيراً إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو التي من المزمع عقدها من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وعقب المؤتمر العام، سوف تحال التوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين لغرض تقييمها وتقديرها.

١٤- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، انعقد اجتماع مشترك مخصص، برئاسة جان فرانسوا ماينس، في مقر الإيسا في باريس، وحضره خبراء حكوميون من النمسا (ك. برونر) وبلجيكا (جان فرانسوا ماينس) وشيلي (ف. غارسيا) وفرنسا (ج. أرنو) واليونان (ف. كاسابوغلو) وإيطاليا (س. زانغي). وإضافة إلى ذلك، حضر بصفة مراقب ممثلو مركز الفضاء الوطني البريطاني (ر-ج. تريمين-سميث) واليونسكو (تيريسا فوينتس كاماتشو) والكوميست (ينس أريك فينستاد وألان بومبيدو) والإيسا/المركز الأوروبي لقانون الفضاء (غابرييل لافيراندري وألبرتو مارشيني و م. تورادو ول. لينارس كالدوش). ودعي مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى إرسال ممثل، ولكن تعذّر عليه ذلك.

١٥- واستعرض الاجتماع المشترك، بوجه خاص، التقدم المحرز من كل جانب والأحداث القادمة، وشدد على ضرورة الحفاظ على التلاحم والعمل على بلوغ الهدف ذاته. ونوقشت خطة عمل واتفق على عقد اجتماع تنظيمي آخر في فيينا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أثناء

الدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. واتفق على أن يترأس ف. كاسابوغلو (اليونان) الاجتماع نظرا لأن جان فرانسوا ماينس (بلجيكا) سيتعذر عليه إكمال ولايته. وتمثلت مهمة الاجتماع في استعراض الملف والموافقة على مشروع تقرير فريق الخبراء إلى اللجنة الفرعية القانونية. وكان يجري باستمرار إرسال كل الوثائق إلى الخبراء المعيّنين وإلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وتقرر أيضا إبلاغ الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بواسطة رسالة من المنسق.

١٦- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عقد اجتماع عمل تحضيرى مخصص آخر، برئاسة ف. كاسابوغلو (اليونان) في مقر الإيسا بباريس، وحضره ممثلو اليونسكو (تيريسا فوينتس كاماتشو) والإيسا/المركز الأوروبي لقانون الفضاء (غابرييل لافيراندري وألبرتو مارشيني). وقد تعذر على ألان بومبيدو الحضور، ومثلته مساعدته الشخصية ف. زينك. وقام الاجتماع أولا باستعراض المساهمات الواردة من خبراء اسبانيا وبلجيكا وشيلي وفرنسا واليونان، والإيسا/المركز الأوروبي لقانون الفضاء، استجابة لتوصيات الكوميست، ثم صاغ الاجتماع التقرير النهائي لفريق الخبراء الذي يعتزم عرضه لغرض الموافقة أثناء اجتماع كان مقررا عقده في فيينا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١٧- وترأس الاجتماع الذي انعقد في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ف. كاسابوغلو وحضره الخبراء المعينون أو المندوبون من النمسا (أ. هيبيل) وفرنسا (ج. أرنو) واليونان (ف. كاسابوغلو) والهند (ف. سوندارارا ماياه) والمكسيك (خ. روش) والسويد (ن. هيدمان) والولايات المتحدة الأمريكية (لين كلاين) وكذلك ممثلون من اليونسكو (ر. ميسوتن) والإيسا/المركز الأوروبي لقانون الفضاء (غابرييل لافيراندري وألبرتو مارشيني) ومكتب شؤون الفضاء الخارجي (ن-ف. رودريغس). واستعرض المشاركون وناقشوا نص مشروع التقرير المرفوع إلى اللجنة الفرعية القانونية بالصيغة التي أعدها الرئيس، ووافقوا على نص التقرير التالي:

"المبادئ الأخلاقية التي تحكم الأنشطة الراهنة والمقبلة في الفضاء الخارجي

١- إن التقييم الأول للتوصيات الصادرة عن اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (الكوميست) يفيد بأنها تفضي إلى إنعاش وإعادة اكتشاف للمبادئ الأخلاقية التي لها قيمة وملاءمة ثابتتان في القيام بأي نشاط بشري في أي

موقع، وفي هذه الحالة بالذات للقيام بأنشطة بشرية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله.

"٢- وفيما يتعلق بتعريف الأخلاقيات ومعناها وعلاقتها بالقانون، فإن من المقبول عموماً أن أي سياسة وطنية وأي نشاط بشري يجب أن يقوم على اعتبارات أخلاقية تُترجم فيما بعد إلى قواعد قانونية أو عرفية إلزامية أو كتابية، وأنهما يتأثران بدورهما بتنفيذ تلك القواعد القانونية.

"٣- والأخلاقيات والأخلاق والقانون والعدالة هي كلها في تفاعل دائم. فالأخلاقيات هي الأساس الضروري لإرساء الالتزامات المتجسدة في القانون واللوائح التنظيمية، كما أنها الملحق الضروري لوضع أنشطة جديدة وتفسير القوانين واللوائح التنظيمية الراهنة وتنفيذها.

"٤- والنهج الأخلاقي هو الأساس الضروري للأنشطة التي تُؤدى في مناطق خارج نطاق الولاية القضائية لدولة واحدة وخارج نطاق سيطرتها، مثل أعالي البحار وقاع البحار والمناطق القطبية الشمالية والفضاء الخارجي، حيث إن من شأن أي نشاط بشري منفرد هناك أن يشكل تهديداً للحياة بكاملها على وجه الأرض. وللبعد الدولي دور رائد في تصميم واستحداث واستعمال أي نشاط بشري في الفضاء الخارجي. و يجب أخذ الأخلاقيات بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن اختيار برنامج جديد في الفضاء الخارجي.

"٥- والمجتمع الدولي بأسره ينتفع منذ سنين عديدة بصكوك بالغة الأهمية من صكوك القانون الدولي العام، منها على سبيل المثال فقط منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) أو إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، أو عدة معاهدات دولية أخرى متعددة الأطراف بشأن البيئة والبحر والتنمية الخ. وهذه الصكوك تكملها قرارات وإعلانات عديدة وثيقة الصلة بها اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة واليونسكو ووكالات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة. وعندما ظهر قانون الفضاء الخارجي في أواخر الخمسينات، كانت الخلفية الأساسية موجودة فعلاً، وكانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة والحكومات بما يكفي من الذكاء لاعتماد المبادئ الأساسية لقانون الفضاء، وكثيراً ما كانت تفعل ذلك آنذاك بشأن الأنشطة التي سيُضطلع بها في المستقبل.

"٦- وهكذا فإن البشرية تنتفع اليوم من روائع قانونية مثل معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) (١٩٦٧) (المسبوقه بإعلان المبادئ لعام ١٩٦٣)، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين (١٩٦٨)، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (١٩٧٢)، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩٧٥)، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٧٩)، وكذلك المبادئ البالغة الأهمية بشأن الإرسال المباشر والاستشعار عن بعد ومصادر القدرة النووية ومنافع الفضاء،^(٣) ناهيك عن التعاون على تعزيز الأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة^(٤) و'إعلان الألفية للفضاء' الصادر عن اليونسيس الثالث (١٩٩٩).^(٥) فكل هذه الصكوك الملزمة قانونا وغيرها من التوصيات ألهمت أيضا الكثير من اتفاقات التعاون الدولي على كلا الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وحتى إلى وضع 'قوانين لينة' على شكل 'مدونة قواعد سلوك' و'ميثاق'. وينبغي فسخ مكانة خاصة للاتفاق الدولي - الحكومي بشأن المحطة الفضائية الدولية.

"٧- لذلك، فإن من المؤسف أن توصيات الكوميسست لا تذكر ولا تحلل هذه الحقيقة الملحوظة ولا تتساءل عن المضمون الأخلاقي لهذه الأفعال أو توسع ذلك المضمون، الخ. كما أن من المؤسف أن عمل الكوميسست لا يبرهن على معرفة كافية بالإنجازات الحالية للجنة كوبووس التابعة للأمم المتحدة ولجنتيها الفرعيتين الدائمتين، فيما يتعلق مثلا بدراسات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية حول الحطام الفضائي واستعمال مصادر القدرة النووية وتدبير الكوارث، الخ، وكذلك حصيلة عمل اللجنة الفرعية القانونية فيما يتصل بتعريف مفهوم 'الدولة المطلقة' والترتيبات المتخذة بشأن المسألة الحساسة المتعلقة بالمدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض، واستعراض حالة وتطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي، الخ.

"٨- ويبدو أساسيا التذكير بأن لجنة كوبووس التابعة للأمم المتحدة، التي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأتها قبل ٤٦ عاما خلت لتكون هيئتها الفرعية الدائمة المسؤولة دوليا عن رصد الأنشطة البشرية في الفضاء الخارجي،^(٦) كانت ولا تزال الهيئة المؤسسة لقانون الفضاء - ذلك الفرع الجديد والغني جدا من فروع القانون الدولي العام الذي هو في تطور أبدي - وليس ذلك فحسب، بل إنها أيضا كانت ولا تزال المنتدى العالمي الأمثل لترويج التعاون الدولي على استخدام الفضاء

الخارجي في الأغراض السلمية. وهذه حقيقة ذات قيمة قانونية وسياسية كبيرة لا مجال لإنكارها وهي تدل على الدور المتطور للجنة كوبوس ولجنتيها الفرعيتين في التطوير الناجح للأنشطة الفضائية لصالح وفائدة البشرية جمعاء.

"٩- و من الضروري أيضا التذكير بأن العديد من المبادئ الأخلاقية قد ترجمت بالفعل إلى قواعد ومبادئ أساسية لقانون الفضاء تنظم طائفة واسعة من الأنشطة، منها ما يلي:

"(أ) الهدف الإلزامي وهو أن تُباشر أنشطة كل الدول في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وحتى أنشطة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة الفضاء الخارجي أو الخواص من الأشخاص 'لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي'، وأن تكون ميداناً للبشرية قاطبة (معاهدة الفضاء الخارجي، الديباجة والمادة الأولى، الفقرة ١)؛^(٧)

"(ب) إتاحة إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي واستخدامه دون تمييز للجميع، وحتى للدول غير المرتادة للفضاء وذلك على قدم المساواة - مع أن هذا الحق يتوقف على القدرات التقنية والاقتصادية للدول - وهذا يجب أن يفضي إلى إبرام اتفاقات تعاون، وهي اتفاقات توجد الأخلاقيات بشأنها كغاية وكهدف وحتى كعنصر لتقييم مضمونها على أساس الغرض من النشاط المعني (معاهدة الفضاء الخارجي، المادة الأولى، الفقرة ٢)؛

"(ج) عدم جواز تملك الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى بأي وسيلة كانت (معاهدة الفضاء الخارجي، المادة الثانية)؛

"(د) تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين باعتبارهما الهدف المتوخى لكل نشاط من أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (معاهدة الفضاء الخارجي، المواد الثالثة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة)؛

"(هـ) حظر وضع أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أنواع أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض، وحظر تركيب تلك الأسلحة على الأجرام السماوية أو تثبيت تلك الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى، وقصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية (معاهدة الفضاء الخارجي، المادة الرابعة)؛

"(و) المسؤولية الدولية التي تقع على الدول، حتى عن الأنشطة التي تضطلع بها كيانات خاصة، ومسؤوليتها الفردية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (معاهدة الفضاء الخارجي، المادتان السادسة والسابعة).

"١٠- وهذه الأحكام بكاملها، مكتملة بأحكام الاتفاقات والاتفاقيات المحددة الإضافية، وكذلك المبادئ والإعلانات، توفر شبكة غير عادية تفضي إلى تقاسم المعلومات وتشجعه، استنادا إلى المبادئ الأخلاقية الأساسية. وهي توفر إجابات للعديد من الأنشطة الجديدة المضطلع بها في الفضاء الخارجي بإعطاء توجيهات عند الضرورة وإلهام أحكام جديدة على الصعيد الدولي بغية حماية الحياة البشرية المهشة على سطح الأرض أو في الفضاء الخارجي، الخ.

"١١- ومن بين الأمثلة على وجه الخصوص ما يلي:

"(أ) المسائل المتعلقة بحماية البيئة على كوكب الأرض، ومن ذلك مثلا تغير المناخ وتدبر الكوارث، الخ، بما في ذلك المسائل المتصلة بالحطام الفضائي، مع التأكيد على الحاجة إلى وضع مزيد من النصوص التقنية والقانونية في هذا الصدد؛

"(ب) مسألة حياة ملاحى الفضاء وعملهم في الفضاء الخارجي - وخصوصا على متن المخططة الفضائية الدولية والمستوطنات المقبلة على القمر أو المريخ؛

"(ج) إنجازات جديدة معينة تقتضي النظر فيها من منظور أخلاقي أكثر تعمقا بشأن بعض الأنشطة المحددة الناشئة عن استغلال أنشطة الفضاء الخارجي تجاريا وخصوصتها، ومنها حماية حقوق الملكية الفكرية المكتسبة أو المستعملة في الفضاء الخارجي أو حماية الأرصاد الفلكية أو السياحة الفضائية أو الإعلانات التجارية في الفضاء أو إرسال رماد إلى المدار، الخ؛

"(د) التمكن من الوصول إلى البيانات العلمية أو البيئية على نحو أفضل وأرخص واستعمال تلك البيانات، ولا سيما تلك التي لم تعد متاحة (أصبحت محفوظة)، إضافة إلى التمكن من الوصول إلى الأدوات التقنية وإلى التدريب الوافي (الزمالات الدراسية، الخ)؛

"(هـ) ضرورة تعزيز الترويج لقانون الفضاء، بوسائل شتى، منها مثلا تنظيم منتديات دولية أو إقليمية حول مواضيع ملموسة، ووضع طرائق تدريس ملائمة في المدارس والجامعات، الخ، نظرا لأن من شأن تحسين فهم قانون الفضاء

ومبررات وجوده وغير ذلك أن ييسر انضمام الدول إلى معاهدات الفضاء الخارجي.^(٨)

"١٢ - وثمة نقطة أخيرة تخص مستقبل لجنة كوبووس.

"(أ) فقد أعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من المناسب في مرحلة لاحقة، على ضوء الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)، إنشاء 'سلطة عليا' ما معنية بأنشطة الفضاء الخارجي، ولكن أشير في التعليق على ذلك أن الطريق سيكون طويلا للوصول إلى ذلك الهدف إذا ما اعتبر المجتمع الدولي هذا الهدف وجيها.

"(ب) ينبغي تعزيز دور كوبووس ليس بصفقتها وصية على الصكوك الدولية الخمسة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي والنافذة المفعول فحسب، بل وكذلك بصفقتها الهيئة المثلى بشأن قانون الفضاء ومفهومه وتطوره. وهذا يستوجب حوارا متوصلا مع كل الجهات الفاعلة، الحكومية منها وغير الحكومية، وبشكل رئيسي مع الوكالات المتخصصة الأخرى في الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة بالموضوع، ومنها اليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومعهد الأمم المتحدة لتوحيد القانون الخاص، الخ، وكذلك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

"(ج) هذا الحوار ضعيف جدا في الوقت الحالي وينبغي تعزيزه. ويمكن أن تتمثل طريقة العمل في تنظيم اجتماعات مخصصة ومناسبات مماثلة بشأن جوانب علمية وتقنية وقانونية واجتماعية - اقتصادية، وحتى ثقافية وإنسانية، محددة، كتلك المتعلقة بالاتصالات والإنترنت والبيئة والتطبيب عن بعد، الخ. ومن الأمثلة الواعدة جدا الاجتماعات السنوية الرفيعة المستوى المشتركة بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء. ومن المؤكد أن يكون دور الكوبووس مفيدا في تطوير قانون الفضاء وزيادة ملاءمته.

"١٣ - وخلاصة القول، فإن فريق الخبراء الحكوميين يوصي بمواصلة وتحسين الصلات الوثيقة بين كوبووس واليونسكو في إعداد هذه الأخيرة وثائق عن الأنشطة الفضائية وقانون الفضاء، بغية إحالتها إلى مؤتمرها العام في الخريف القادم.

"١٤ - وفي الختام، يعرب فريق الخبراء عن امتنانه لغابرييل لافيراندري، رئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، على مساهمته العلمية

والفكرية التي لم تنقطع أبدا ولا تقدر بثمن في تحقيق نجاح هذا العمل، وبالطبع دون نسيان التقدم بشكر خاص لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة وشعبة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا التابعة لليونسكو، وأخيرا للأمانة التنفيذية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية لما قدمته كل هذه الجهات من دعم مفيد جدا."

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٥.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرتان ١٤١ و ١٤٢.
- (٣) انظر A/AC.105/572/Rev.3.
- (٤) انظر A/48/221.
- (٥) انظر تقرير الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3).
- (٦) انظر قرارات الجمعية العامة ١٣٤٨ (د-١٣) و ١٤٧٢ ألف (د-١٤) و ١٧٢١ ألف (د-١٦).
- (٧) ينبغي تجنب الخلط بين مفهومي "ميدان (apanage/province) للبشرية قاطبة" و "التراث المشترك (patrimoine commun/common heritage) للبشرية"، حيث إن هذا التعبير الأخير ليس مستخدما إلا في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩ (انظر الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١).
- (٨) انظر، في جملة أمور، توصيات حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/802 و Corr.1)، الفقرات ٢٦ - ٣٣.

التذييل*

اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (الكوميست)

توصيات بشأن أخلاقيات الفضاء الخارجي



*World Commission on the Ethics
of Scientific Knowledge and Technology*

COMEST

*Commission mondiale de l'éthique
des connaissances scientifiques et des technologies*

Limited distribution

SHS/EST/02/213

Paris, March 2002

Original: English/French

اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا
(الكوميست)

توصيات بشأن أخلاقيات الفضاء الخارجي

المقرر: السيد ألان بومبيدو

ألف - مقدمة

١ - لم تعد أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في الوقت الحاضر مجرد خيار بل ضرورة. ولم يعد هناك أي شك في أهمية العلوم والتكنولوجيا بالنسبة لتحديد شكل المجتمع وتحاشي الإضرار بالبيئة وتوفير خيارات واقعية للسياسات والتنمية. وفي يومنا هذا، تثير التغيرات المتحققة نتيجة التواتر السريع للاكتشافات العلمية والتقدم التكنولوجي تساؤلات حاسمة تفتح آفاقا جديدة للتأمل الأخلاقي لضمان إمكانية استفادة البشرية من هذه المنجزات الرائعة على نحو متسق.

* هذا التذييل مستنسخ بالشكل الذي ورد به.

٢- وإدراكا لهذا الأمر، أنشأت اليونسكو في عام ١٩٩٨ اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (الكوميست) التي كان الغرض الرئيسي منها هو إبراز القيم التي تساعد على تحسين وتوسيع التعاون العالمي في ميداني العلوم والتكنولوجيا على السواء وفي المجالين الاجتماعي والثقافي، لتكفل بالتالي الاتساق التام لتطور المعارف وتقاسمها مع احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتشجع الأوساط العلمية على دراسة المواضيع البالغة الأهمية وتضع لمقرري السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي توصيات موجهة نحو اتخاذ الإجراءات. والكوميست، بصفتها هيئة استشارية وملتقى للتأمل، مكلفة بمهمة صوغ مبادئ أخلاقية من شأنها أن توفر لمتخذي القرارات، في مجالات حساسة، معايير للاختيار إلى جانب المعايير الاقتصادية البحتة.

٣- وتقدم اللجنة، وفقا للمادة ٩ من نظامها الأساسي، مجموعة من التوصيات في ميدان أنشطتها إلى المدير العام لليونسكو الذي يحيل نتائج عمل اللجنة إلى الهيئات التشريعية للمنظمة والهيئات المعنية باقتراحات اللجنة. وفي هذا الصدد، فقد اعتمد أعضاء الكوميست، في دورتها الثانية التي عقدت في برلين، ألمانيا، من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التوصيات المتعلقة بتنفيذ المبادئ الأخلاقية في ميدان الفضاء الخارجي التي وضعتها اللجنة.

باء- الديباجة

٤- لأخلاقيات السياسة الفضائية علامة مميزة تتمثل في إنشاء علاقة بين البشر وكوكب الأرض والكون بأسره. وبدلا من الانخراط في نقاش فلسفي رئيسي، فإن هدف الكوميست هو الاهتمام بالحقائق في إطار مجهود يرمي إلى تحديد مبادئ عادلة تستند إلى التأملات الأخلاقية سعيا لضمان احترام حقوق الإنسان وحياته ومسؤولياته. ويتوجب أن تطبق هذه المبادئ الأخلاقية في كل مرحلة من مراحل تطور استخدام الفضاء الخارجي، وذلك بهدف وضع نهج جديد يستند إلى "ثقافة الفضاء".

٥- ولا بد في تنفيذ سياسة خاصة بالفضاء الخارجي:

- أن تكون هذه السياسة مستندة إلى مبادئ أساسية مُجمع عليها: احترام الكرامة والانتماءات الاجتماعية والثقافية؛ واحترام حرية الاختيار وروح الانتقاد؛ والامتنان لمبدأي التضامن والحدز؛

- ضمان حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي، والعمل في الوقت ذاته وبقدر الإمكان على تفادي إطلاق الحطام عن طريق اتخاذ تدابير تكون قابلة للانطباق بالتساوي على كل الأطراف المعنية؛
- التأكيد على مبدأ الوصول المتكافئ إلى موارد الفضاء الخارجي في مجالي الرصد والاتصالات، كنتيجة لمبدأ عدم جواز تملك الفضاء الخارجي؛
- تشجيع الوصول بحرية إلى المعارف، والعمل في الوقت ذاته على ضمان حماية الملكية الفكرية.

جيم- الاعتبارات الأولية

- ٦- تؤيد الكوميست الرأي القائل بأنه يجب التأمل في المفهوم المنادي باعتبار الفضاء الخارجي تراثاً مشتركاً للبشرية قاطبة وليس مجرد "ميدان"، وأنه يتعين وضع الفضاء الخارجي في خدمة البشرية جمعاء. وفي هذا الصدد تؤكد الكوميست مجدداً الحاجة إلى تطوير التعاون فيما بين سائر الهيئات الدولية والوطنية المعنية ولا سيما مع اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (كوبووس)، وذلك بهدف تحديد الإجراءات القانونية التي تساعد على تحقيق المساواة في استخدام البيانات الناشئة عن استعمال تكنولوجيات الفضاء الخارجي ومن اكتشاف موارد محتملة تتصل بالطابع الملازم للأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (كالكواكب).
- ٧- وتعتقد الكوميست أن كل سياسة فضائية يجب أن تكون مستندة إلى مفهوم المنافع المشتركة والمتبادلة، وأن تعمل في ذات الوقت على ضمان التنافس النزيه ومبدأ مردود الاستثمار. وهي تشدد على أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه الأخلاقيات في اختيار هذا المشروع أو ذاك وتقييمه في الأمد الطويل من وجهة النظر المتعلقة بالأمن البشري والمعايير الاقتصادية.
- ٨- ويجب تحديد الإجراءات اللازمة لتبادل وتقاسم البيانات البيئية بين سكان الأرض بغية تأمين حماية بيئة كوكبنا (كالحماية من ظاهرة احترار الأرض ونضوب طبقة الأوزون وازدياد مناسيب البحار)، وتطوير التنبؤات بالطقس وتأمين الوقاية من المخاطر الرئيسية ودرء الكوارث الطبيعية. أما في حالة الكوارث المدنية، فيجب تنظيم الوصول المباشر إلى البيانات الساتلية وتأمينه عن طريق سياسات تستند إلى مفهوم المنافع المشتركة والمتبادلة،

وذلك بغية تفادي عدم التكافؤ في الوصول إلى البيانات الفضائية والحيلولة دون نشوء ممارسات اقتصادية قسرية.

٩- ويشر تطور أنشطة الفضاء الخارجي والتقدم المحرز في ميدان صناعة الفضاء الخارجي بفتح آفاق جديدة بالنسبة لقانون الملكية الفكرية. ويتعين أن تُحاط الاختراعات والعمليات والمنتجات بالحماية المناسبة بغية توفير الضمان القانوني اللازم والضروري للحصول على التزام قوي من لدن الأطراف المعنية بأنشطة الفضاء الخارجي. وفي هذا الخصوص، فإن الكوميست تركز على وجه التحديد على مختلف الجوانب المتصلة بأهلية مركبات الفضاء الخارجي وكل العمليات التي تنفذ في الفضاء الخارجي لأغراض الحصول على براءات اختراع. ولذلك، فإنه يتعين أن توضع في الحسبان الحاجة إلى مواصلة التفكير في التوصل إلى اتفاق على إدارة الممتلكات الفكرية في المحطات المأهولة الموجودة في الفضاء الخارجي مع الإشارة بصفة خاصة إلى إمكانية إصدار براءات اختراع للمنتجات أو العمليات المنفذة في المحطات المدارية أو المتصلة بالمواد أو المركبات المحمولة على متن هذه المحطات. والظاهر أنه لا بد من وضع قانون دولي لبراءات الاختراع يشمل صناعة الفضاء الخارجي.

١٠- وفي مجال المراقبة الإلكترونية، من الضروري حماية الحريات العامة، ولا سيما حرية التعبير. ومع هذا، فإنه من الحيوي حماية الانتماءات الثقافية والسماح بحرية التعبير لثقافات الأقليات، وتحاشي تنميط الثقافات وتأمين توازن سليم بين المحافظة على الانتماءات الثقافية القائمة وتشجيع الانتماءات الجديدة (كتلك الناشئة عن الندوات الإلكترونية) التي تعزز عمليات التبادل على الصعيد العالمي.

١١- أما في مجال التصدي للمخاطر، فإن الكوميست تؤيد الفكرة الداعية إلى وجوب مواصلة كل الجهود الرامية إلى التقليل من تولد الحطام في الفضاء الخارجي ووجوب قبول كل الجهات المعنية بهذه التدابير. أما الإجراءات الانفرادية، فستؤدي ببساطة إلى احتلال المنافسة بين القوى التقليدية أو تلك الآخذة بالنشوء في مجال الفضاء الخارجي. وينبغي أن يوضع تعريف أفضل لتعبير الدولة المطلقة من قبل السلطات المعنية، ولا سيما اللجنة المشتركة فيما بين الوكالات المعنية بالفضاء.

١٢- وثمة حاجة ماسة إلى التدريب على تكنولوجيات الفضاء الخارجي وعلى تجاوز التحديات التي تواجه سياسة الفضاء الخارجي. وربما تستطيع اليونسكو، على ضوء تفويضها الثقافي، تحديد مختلف الأطراف المشاركة في ميدان "ثقافة الفضاء الخارجي" في العالم قاطبة. كما أن المثال الذي أرسته وكالة الفضاء الأوروبية في رعايتها لقيام الجامعات الأوروبية بعقد دورات صيفية بشأن سياسة الفضاء الخارجي وقانونه جدير بالاتباع. أما فيما يتعلق بالطائفة

المتنوعة من السياقات الثقافية، فإنه ينبغي على وكالات الفضاء الخارجي أن تكون ملتزمة بعمليات إنشاء الشبكات بالاستناد إلى المنتقيات الإلكترونية بين واضعي سياسات الفضاء الخارجي ومنتخذي القرارات السياسية وشرايح الرأي العام ممن لهم مصلحة في أنشطة الفضاء الخارجي. ويعتبر ذلك شرطاً مسبقاً لوضع "أسلوب توفيقى" فعال يؤدي فيه التفكير الأخلاقي دوراً هاماً.

دال - التوصيات

توصي الكوميست بما يلي:

(أ) تقصّي السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق ما يلي: تشجيع الوصول إلى المدارات الثابتة بالنسبة للأرض؛ ومنع التلوث الكهرومغناطيسي؛ وتفادي انتشار العقبات الرامية إلى الحد من الوصول إلى الفضاء الخارجي؛ والحد من الحطام في الفضاء الخارجي (الذي ينبغي تعريفه أيضاً بشكل دقيق) من خلال تدابير قابلة للتطبيق بالتساوي على الجميع منعا لأي احتلال في التنافس في مجال مركبات الإطلاق والسواتل؛ وإنشاء نظام عالمي دائم لرصد بيئة الأرض وحمايتها (نظام رصد عالمي يشارك فيه الجميع بالاستناد إلى مشاورات مفتوحة تشمل العالم بأسره)؛ وتنفيذ نظام لإدارة كوكب الأرض على أفق يتجاوز توقعات السوق.

(ب) اتخاذ كل التدابير المناسبة التي توفر للباحثين سبيلاً مفتوحاً للوصول إلى البيانات العلمية بغية ضمان تقاسم المعارف وسعياً لتشجيع التقدم العلمي؛ ووضع البيانات العلمية المتعلقة بالفضاء الخارجي في متناول البلدان النامية؛ وتشجيع تعريف الإجراءات التي تساعد على تقاسم الفوائد الناشئة عن ذلك، مع مراعاة المصالح المشروعة لهذه البلدان والتصرف بأكبر قدر ممكن من التكافؤ والتوازن.

(ج) مواصلة البحث بغية التوصل إلى اتفاق على إدارة الملكية الفكرية فيما يتصل بالخطات الفضائية المأهولة وعلى نحو أوسع في ميدان صناعة الفضاء الخارجي، وبخاصة فيما يتعلق بأهلية إصدار براءات الاختراع للمنتجات أو العمليات الناشئة في المحطات المدارية أو المتصلة بالمعدات أو المركبات الموجودة على متنها.

(د) التشجيع على اتخاذ تدابير لحماية سرية تبادل المعلومات بين الأفراد دون المساس بالحريات العامة والحيلولة دون صدور رسائل مؤذية أو تنفيذ أنشطة غير مشروعة؛ وحماية الحريات الفردية (بسبب احتمالات حصول تجاوزات في ميدان المراقبة عن بعد)

والانتماءات الثقافية (مع مراعاة مخاطر التمييز الناشئة عن استخدام السواتل لأغراض تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة).

(هـ) القيام، في إطار التعاون الدولي، بدراسة إمكانية وضع نظام "رقابي مشترك" يهدف إلى حماية الأفراد والسكان وحتى الدول.

(و) تشجيع التدابير الاحترازية اللازمة لمنع الحوادث التي يمكن أن تقع عند عودة مواد يهتمل أن تكون ملوثة نشأت من الفضاء الخارجي، والآثار الطويلة المدى لانتشار نواتج بيولوجية نشأت في ظروف الجاذبية الصغرى وتعرضت لإشعاعات قوية من الحقول الكهرومغناطيسية.

(ز) دراسة إمكانية تنظيم دورات متخصصة في الجامعات تتناول تكنولوجيات الفضاء الخارجي وتشريعاته وضمائنه وأخلاقياته؛ ومطالبة المعاهد التي تدرس الصحافة بإيلاء اهتمام خاص للتدريب في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء الخارجي بهدف وضع تقنيات مناسبة للاتصال العلمي و"أسلوب توفيقى".

(ح) الطلب من وكالات الفضاء الخارجي بأن تنظر في إمكانية إنشاء أفرقة لدراسة أخلاقيات الفضاء الخارجي لكي تسترشد بها في خياراتها العلمية.

وختاماً، تطلب الكوميست إلى الأمانة أن تقدم إليها في اجتماعها غير الرسمي المقبل تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذه التوصيات. وهي ترغب في الحصول على تقرير شامل في موعد يتناسب مع انعقاد دورتها الثالثة.